

من فتاوى المراجع

مسائل متنوعة

إعداد: «شعائر»

من فتاوى وليّ أمر المسلمين السيّد الخامنّي دام ظلّه

س: هل يجوز للزوجة أن تكشف نفسها على الجراح لإجراء عملية جراحية لزرع البويضة التي لُقِّحت في الخارج بعد أخذ السائل المنوي من زوجها، علماً بأن احتمال وجود المني عند الرجل ضعيف جداً، حيث أنّ تجهيز الزوجة لأخذ البويضة منها يتمّ في نفس الوقت الذي يأخذ من الزوج عينات من الخصية للكشف عن وجود حيامن، حيث لا يقبل الأطباء بالكشف على الزوج أولاً للتأكد من وجود الحيامن؟
ج: التلقيح وإن كان جائزاً في نفسه إلا أنّه ليس مجوزاً شرعياً لإرتكاب مقدماته المحرّمة كاللمس والنظر المحرّمين.
(نقلًا عن أجوبة الإستفتاءات الفقهية للسيّد القائد الخامنّي دام ظلّه)

س: هل يرى سماحة السيّد القائد وجوب تقليد الأعلام من الفقهاء الجامعين للشرائط؟
ج: يجب تقليد الأعلام على الأحوط وجوباً.
س: ما هو الفرق بين عبارتي «الإحتياط الوجوبي» و«وجوب الإحتياط» الواردة في الرسائل العملية؟
ج: الثانية فتوى بالإحتياط لا يجوز الرجوع في المسألة إلى غير المرجع الذي يقلّده.
س: لو لم تثبت لديّ أعلميّة السيّد القائد دام بقاؤه، فهل يجوز لي البقاء على تقليده؟
ج: الأحوط وجوباً عدم الرجوع إلى مرجع آخر في صورة التساوي أيضاً.

من فتاوى المرجع الديني السيّد الخوئي قدّس سرّه

ج: نعم صحيح أصله على إجماله، وغير معلوم تفصيله.
س: ما يقول سيدي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ الأعراف: ١٧٢، فهل الآية على ظاهرها أم لها باطن، فإن بعض المفسرين استبعد أن يكون الله تعالى قد أخرج ذرية آدم من ظهره فجعلوا الآية باطناً؟
ج: لا إشكال في دلالة ظاهر الآية، ولا استبعاد في ما هو فعل الله القادر على كلّ ما هو ممكن جلّت قدرته. (صراط النجاة)

س: المتعارف حال التهوؤ أو القيام أو حال أيّ عمل الإستنجاد بالنبي ﷺ أو الإمام عليّ أو أحد الأئمة عليهم السلام، فهل يجوز ذلك عن قصد علماً أنّ الإعتقاد هو أنهم الباب إلى الله تعالى؟
ج: لا بأس بتوسيطهم والإستشفاع بهم إلى الله تعالى كوسيلة في قضائه هو حوائج المتوسّلين، لأنّه تعالى رغب في التوسّل بقوله تعالى ﴿...وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ...﴾ المائدة: ٣٥.
س: هل صحيح ما يُذكر عن عالم الدرّ وكيف هو؟

من فتاوى المرجع الديني الشيخ لطف الله الصّافي

الشرعي، يحرم عليها الخروج من المنزل سافرة.
س: ما حكم الإحتفال بأعياد الغرب مثل عيد الأم وغيره، وما حكم تسميتها بالأعياد؟
ج: أعياد الكفّار ومناسباتهم ليست من أعيادنا ومناسباتنا، فلا ينبغي للمسلم أن يحييها إن كان ذلك تقوية لهم.
(الإستفتاءات الفقهية)

س: ما هو حكم الإسلام في المرأة إذا كانت في بلاد أجنبية ومنعاً عن الإحراج فسخت الحجاب. فهل يجوز ذلك؟
ج: يجب على المرأة التحجّب أمام الرجال الأجانب بأيّ حال، وفيما لو مُنعت عليها أن تُهاجر من البلد، وإن لم يمكن لها هجرة البلد لأسباب قانونية أو أمنية أو غيرها من موارد العذر